Royaume du Maroc
Conseil National des Droits de l'Homme

Département Information et Communication

Revue de Presse du Conseil National des droits de l'Homme

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

27 Février 2012
27 فبراير 2012

المغربية

الرواق المشترك لمجلس الجالية يستقطب أزيد من 5 آلاف زائر

■ زار ما يفوق 5 آلاف زائر الرواق المشترك لمجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس المنافسة والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة خلال الدورة 18 للمعرض الدولي للنشر والكتاب.

وأفاد بلاغ مشترك للمؤسسات الأربعة، أن هؤلاء الزائرين تفاعلوا مع 300 شخصية أدبية وسياسية وباحثين وفنانين وقاطنين جمعويين من المغرب وخارجه شاركوا، بدعوة من هذه الهيئات، في ما يفوق مائة تظاهرة ونشاط نظمت بهذا الرواق المشترك ●

Revue de Presse du Conseil National des droits de l'Homme

المغربية

المملكة المغربية
المجلس الوطني لحقوق الإنسان

إعلان عن طلب عروض مفتوح
رقم : 01/2012/CNDH

في يوم 09 1 بريل 2012 على الساعة العاشرة صباحا، سيتم في مكاتب المجلس الوطني لحقوق الإنسان الكائن بساحة الشهداء - المحيط - الرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض الثمن من أجل اقتناء المواد الاستهلاكية الخاصة بالمعدات التقنية و المعلوماتية.

يمكن سحب ملف طلب العروض بمكتب الضبط الكائن بمقر المجلس ويمكن كذلك نقله من العنوان الإلكتروني التالي:
WWW CNDH ORG MA و كذلك نقله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة من العنوان الالكتروني التالي:
www.marchespublics.gov.ma

يمكن إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين، بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

الضمان المؤقت محدد في مبلغ عشرون ألفا (20.000) درهم.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 26 و 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388.

ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكتب الضبط الكائن بساحة الشهداء - المحيط - الرباط.

- إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور وهي كما يلي:

1 /الملف الإداري و يتضمن الوثائق التالية:

أ- التصريح بالشرف؛

ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛

ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية؛

تقوم مقامه؛

ح- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق؛

ه-وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي

و - شهادة القيد في السجل التجاري.

ي- في حالة تجمع، يجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من اتفاقية تكوين التجمع التي يجب أن تكون مصحوبة بمذكرة تبين على الخصوص موضوع الاتفاقية، ونوع التجمع، والوكيل، ومدة الاتفاقية، وتوزيع العمل عند الاقتضاء.

ي- نظام الاستشارة و دفتر الشروط الخاصة موقعة ومؤشرة مع إشارة مقروء ومصادق عليه.

ملحوظة: يتعين على المتنافسين غير المقيدين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المماثلة للوثائق المشار إليها في الفقرات ج) د) و و) أو تصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها.

2 /الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:

أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها؛

ب- شهادات لأعمال مشابهة (الأصلية أو نسخ منها مصادق عليها) المسلمة من طرف المستفيدين العامين أو الخواص منها مع بيان طبيعة الأعمال ومبلغها وآجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته.

ت- النماذج، البيانات التقنية والمنخصات المتعلقة بالأدوات موضوع الصفقة.

3 /العرض المالي:

أ - عقد التزام الشركة حسب النموذج في الملحق رقم 2

ب - عرض الأثمان المفصل حسب النموذج في الملحق رقم 4

9759/12

LE MATiN.ma

Royaume du Maroc
Conseil National des Droits de l'Homme

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT
N° 01/ 2012/CNDH
SEANCE PUBLIQUE

Le lundi 09 Avril 2012 à 10 h00, il sera procédé dans les bureaux du Conseil National des Droits de l'Homme sis à Place Ach-Chouhada- Océant- Rabat à l'ouverture des plis relatifs à l'appel d'offres sur offres de prix n°01/2012/CNDH, pour l'acquisition et livraison de consommables informatiques pour le compte du Conseil National des Droits de l'Homme.

Le dossier d'appel d'offres peut être retiré au Bureau d'ordre au siège du conseil, il peut également être téléchargé à partir de l'adresse électronique suivante : www.cndh.org.ma, de même peut être téléchargé à partir du site électronique www.marchespublics.gov.ma

Le dossier d'appel d'offres peut être envoyé par voie postale aux concurrents qui le demandent dans les conditions prévues à l'article 19 du décret n° 2.06.388 du 16 moharrem 1428 (5 février 2007) fixant les conditions et les formes de passation des marchés de l'Etat ainsi que certaines règles relatives à leur gestion et à leur contrôle.

Le cautionnement provisoire est fixé à la somme de : 20.000,00 dhs (Vingt mille dirhams).

Le contenu ainsi que la présentation des dossiers des concurrents doivent être conformes aux dispositions des articles 26 et 28 du décret n° 2.06.388 précité.

Les concurrents peuvent :

- Soit déposer contre récépissé leurs plis au Bureau d'ordre du Conseil ;
- Soit les remettre au président de la commission d'appel d'offres au début de la séance et avant l'ouverture des plis.

Les pièces justificatives à fournir sont celles prévues par l'article 23 du décret n° 2.98.482 précité, à savoir :

1- Dossier administratif :

a) Une déclaration sur l'honneur ;
b) La ou les pièces justifiant les pouvoirs conférés à la personne agissant au nom du concurrent ;
c) L'attestation ou copie certifiée conforme délivrée par l'administration compétente du lieu d'imposition certifiant que le concurrent est en situation fiscale régulière ;
d) L'attestation ou copie certifiée conforme délivrée depuis moins d'un an par la C.N.S.S. certifiant que le concurrent est en situation régulière envers cet organisme ;
e) Le récépissé du cautionnement provisoire ou l'attestation de la caution personnelle et solidaire en tenant lieu ;
f) Le certificat d'immatriculation au registre de commerce ;
g) En cas de groupement, une copie légalisée de la convention de la constitution du groupement. Cette convention doit être accompagnée d'une note indiquant notamment l'objet de la convention, la nature du groupement, le mandataire, la durée de la convention et la répartition des prestations, le cas échéant.
h) Le CPS et le Règlement de consultation signés et paraphés avec la mention " lu et approuvé".

N.B : Les concurrents non installés au Maroc doivent fournir l'équivalent des pièces visées aux paragraphes c. d et f ci-dessus, et à défaut, une déclaration faite devant une autorité judiciaire ou administrative, un notaire ou un organisme professionnel qualifié lorsque de tels documents ne sont pas délivrés par leur pays d'origine.

2- Dossier technique comprenant :

a) Une note indiquant les moyens humains et techniques du concurrent, le lieu, la date, la nature et l'importance des prestations qu'il a exécutées ou à l'exécution desquelles il a participé ;
b) Des attestations (originales ou copies certifiées conformes) délivrés par les bénéficiaires publics ou privés des dites prestations avec indication de la nature des prestations, le montant, les délais et les dates de réalisations, l'appréciation, le nom et la qualité du signataire.
C) Les prospectus/catalogues et échantillons des fournitures proposés déposés avec le dossier d'appel d'offres.

3- Offre financière comprenant :

a) l'acte d'engagement rempli et signé par le concurrent ou son représentant habilité par lequel il s'engage à réaliser les prestations objet du marché ;

b) le bordereau des prix et le détail estimatif établis conformément au modèle figurant au CPS.

(C-0758/12)

hespress.com

وفد من منظمة العفو الدولية يحل بتطوان

هسبريس من تطوان
الأحد 26 فبراير 2012 - 12:40

حل يوم السبت 25 من فبراير الجاري، بمدينة تطوان، ممثلين اثنين من منظمة العفو الدولية مرفوقين بممثل عن فرع أمنيستي أنترناسيونال الإسباني، بهدف الاطلاع على أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب، في إطار التقارير السنوية التي ترصدها المنظمة عن خروقات حقوق الإنسان بالعالم.

واجتمع هؤلاء مع إعلامي من مدينة تطوان وآخر بطنجة، كما اجتمعا مع رئيس سابق لإحدى جمعيات حقوق الإنسان، في الوقت نفسه اطلعا على عدد من الأشرطة المرئية والتقارير التي تسجل "خروقات حقوق الإنسان" بجهة طنجة تطوان .

ورفض الوفد الحقوقي الدولي لقاء أعضاء من اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي ترأسها الطود، معتبرين إياها "لا ترقى لطموحات العفو الدولية، نظرا لتشكيلتها التي أثارت العديد من التساؤلات حول عملية الانتقاء التي شابتها، وأعضاؤها الذين لا يسمع لهم صوت في المجال الحقوقي بتطوان أو طنجة."

وتوجه الوفد إلى مدن مغربية أخرى قبل أن يشد الرحال إلى لندن، مقر أمانتها العامة لإنجاز تقريره الدوري عن حقوق الإنسان بالمغرب.

Revue de Presse du Conseil National des droits de l'Homme

تصرفات لا مسؤولة ولا إنسانية لطبيب بخريبكة

انتقلت الأستاذة فاطمة العافي عضوة نائبة الكاتب الجهوي للنقابة الوطنية للتعليم بجهة الشاوية ورديغة إلى المستشفى الإقليمي بخريبكة على استعجال برفقة زوجها وابنتيها بسبب نزيف حاد بالأنف، بعدما أجريت لها في السابق عملية جراحية على القلب المفتوح لزرع صمامتين وذلك سنة 2005 . عند وصولها إلى قسم المستعجلات تعرضت لسوء المعاملة والإهمال من طرف الطبيب الدكتور خراطي. وعوض إيقاف النزيف الحاد اعتمادا على عملية بسيطة. أزبد الطبيب في وجه الأستاذة... "إنك تنتمي إلى أسرة التعليم وأنك "مرفحة" بسبب الساعات الإضافية وعليك الذهاب إلى مصحة خاصة" !!! وتفاجأت الأستاذة وزوجها بهذا الموقف العدواني اتجاه نساء ورجال التعليم ولم تفهم مايقصده والتمس الزوج من الطبيب أن يقوم بعمله لإسعاف مريضة في حالة خطيرة تحتاج إلى مساعدة، خاصة أنها ?? الطبيب ...فقدت دما كثيرا ولازالت تنزف أمام أعين

إدعى الطبيب أن المستشفى لايتوفر على الأدوية، وعلى المريض أن يشتريها. حدد الطبيب الوصفة كما حدد اسم الصيدلية أيضا !!! انتقل الزوج بين صيدليات الحراسة الأربع بالمدينة... التي لاتتوفر على نوعية الدواء... وغير الدواء مرة أخرى... ليعود الزوج بعد جولة أخرى دون الحصول على الدواء ليجد الطبيب .قد غادر لأنه أنهى مهامه... وترك المريضة تنزف

وبشكل استعجالي أحضر الدواء وقام باللازم ...عند دخول الفريق الثاني... تدخل طبيب آخر الذي علم بحيثيات الإهمال وبكل العمليات الطبية الأخرى وأوقف النزيف. استغرب الطبيب الثاني لسلوكات الطبيب الأول وأكد للزوج أن الأدوية موجودة بالمستشفى وأن العملية لا تستغرق 10 دقائق، وأن التدخل يجب أن يكون استعجاليا نظرا لخطورة الحالة ...والوضع الصحي للمريضة

إن ماقام به الطبيب الأول لايمت للطب بأية صلة وأن سلوكاته معادية للشغيلة التعليمية التي كان لها الفضل في تعليمه وتأطيره حتى أصبح طبيبا !!! ولهذا فإن المكتب الجهوي للنقابة بعث بشكاية ضد الطبيب إلى مدير المستشفى والمندوب الإقليمي للوزارة لفتح تحقيق في الموضوع. كما قدم زوج المريضة شكاية إلى وكيل الملك ضد الطبيب بسبب عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطيرة،

وتم كذلك إرسال شكايات في الموضوع منذ مدة ليست بالوجيزة إلى رئيس الحكومة ووزير الصحة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة خنيفرة بني ملال إلا أنه مع الأسف لم يتخذ بعد أي إجراء ضد الطبيب المذكور

.

Revue de Presse du Conseil National des droits de l'Homme